

طلق خمساً مرة واحدة



رغيد جطل

قال الأصمعي: قلت للرشيد يوماً: بلغني يا أمير المؤمنين أن رجلاً من العرب طلق خمس نسوة، قال الرشيد: إنما يجوز ذلك على أربع نسوة، فكيف طلق خمساً؟ قلت: كان لرجل أربع نسوة، فدخل عليهن يوماً، فوجدهن متلاحمات متنازعات، (وكان الرجل سيء الخلق)، فقال: إلى متى هذا التنازع؟ ما أخال هذا الأمر إلا من قبلك «يقول ذلك لامرأة منهن» اذهبي فأنت طالق

فقال له صاحبته: عجلت عليها بالطلاق، لو أدبتها بغير ذلك، أليس أفضل من أن تطلقها؟ فقال لها: وأنت أيضاً طالق، فقالت له الثالثة: قبحك الله، فو الله لقد كانتا تحسان إليك؛ بل إنهما كانتا تتفضلان عليك

فقال: وأنت أيتها المعددة لأبائيهما الخيرة طالق أيضاً، فقالت له الرابعة (وكانت فيها أناة شديدة): ضاق صدرك عن أن تؤدب نساءك إلا بالطلاق؟ فلو صبرت عليهن، وذكرتهن عيوبهن، خير من طلاقهن جميعاً، فقال لها: وأنت طالق أيضاً

وكان ذلك بمسمع جارة له، فأشرفت عليه وقد سمعت كلامه، فقالت: والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك إلا بالضعف إلا لما وجدوه منكم، أبيت إلا طلاق نساءك في ساعة واحدة، قال: وأنت أيتها المؤنبة المتكلفة طالق، إن أجاز زوجك، فأجابه زوجها من داخل بيته: قد أجزت، قد أجزت
raghid654@gmail.com

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.